لاجلهما وقيل المراد ان يتراموا بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة في الكلام تحريضا علي التوسل بالمرام ويؤيده خبر لتجالدوا عليه بالسيوف وضمير عليه للاهم ذكرا من الامرين وقيل للصف الاول لانه اقرب مذكور ويدل علي ما قبله بالقياس مشهود ونظيره قوله سبحانه واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الاية وقال الحافظ ابن حجر قد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مفصح بالمراد ولو يعلمون اي الناس ما في التهجير وهو التبكير الي الصلاة اي صلاة كانت كما قاله الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة وقال النووي الصواب الاول وقال الباجي التهجير التبكير الي الصلاة في الهاجرة وذلك لا يكون الا في الظهر والجمعة قلت ولا يبعد ان يكون تجريد في الكلام ان العموم يسبق الي الافهام في هذا المقام لا سيما والمبادرة الي الطاعة مطلوبة علي الدوام لاستبقوا اليه اي لانه من جملة الخيرات وقد قال سبحانه فاستبقوا الخيرات وقال ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة علي الاقدام حسا يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه قلت المقصود المبالغة كما في قوله تعالي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله والقدر المنهي مستثنى منه ولو يعلمون ما في العتمة اي العشا والصبح اي في حضورهما لاتوهما ولم يلتفتوا الي العذر مانع عنهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا بفتح مهملة وسكون موحدة مصدر حبي يحبو اذا مشي الرجل علي يديه وبطنه والصبي مشي علي استه واشرف بصدره وخصهما بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرهما لما فيه من تنقيص اول النوم واخره ولانه منافق المنافقين هذا وقال النووي قد ثبت النهي عن تسمية العشا عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وثانيهما وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب تستعمل لفظ العشا في المغرب فلو قال ما في العشا لحملوها علي المغرب وفسد المعني وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة علي احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما انتهي وقال الباجي انتهت رواية يحيي بن يحيي وجماعة من رواة الموطا الي قوله في سبيل الله وزاد ابو مصعب بعد ذلك وقال لو يعلم الناس الي قوله ولو حبوا وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث في واحد كذلك يرويها جماعة من اصحاب مالك وكذا هي محفوظة عن ابي هريرة والثالث سقط ليحيي من باب وهو عنده في باب اخر **ابواب الجنائز** اي هي الابواب الاتية ابواب الجنائز فهي بمنزلة كتاب الجنائز وهي بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح للميت والكسر للخشب الذي يحمل عليه الميت وقيل بالعكس **باب المراة تغسل زوجها** اتفقوا علي ان للزوجة ان تغسل زوجها وهو يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون جائز اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي الصديق الاكبر ان اسما غير منصرف للعلمية والتانيث وقيل اصله وسما امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي بضمتين وكسر فاء مشددة اي مات ثم خرجت اي من المغتسل فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صايمة هذا احد اعذارها وان هذا يوم شديد البرد فهل علي اي واجب من غسل اي لغسله لا للعدة كما توهمه عدة من النسا وعلي التقديرين قالوا لا اي لا غسل عليك لا واجب ولا مستحب قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان تغسل المراة زوجها اي ولو كانت محرمة او صايمة كما ذكره الشمني اذا توفي اي مع انقطاع العلاقة الحرمية ولا غسل علي من غسل الميت اي مطلقا ذكرا كان او انثي ولا وضوء اي ولا طهارة صغري اي ههنا ايضا من هذه الجهة الا ان يصيبه اي بدنه شي من ذلك الما اي المستعمل فيغسله اي محله احتياطا واما ما اخرجه احمد عن المغيرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل محمول علي ما ذكر **باب ما يكفن الميت** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن حميد بن عبد الرحمن زاد يحيي بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص بكسر الصاد

من

من دون يا هو الصواب وليحيي عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال السيوطي في حاشيته كذا رواه يحيي وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يقمص ويوزر بصيغة المجهول من باب التفعيل فيهما اي يلبس القميص والازار ويلف بصيغة المفعول من اللف بالثوب الثالث اي الردا لما روي ابو داود من حديث عايشة قالت كفن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية قال ابو عبيد الحلة ازار وردا ولا تكون الحلة الا من ثوبين وروي محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه عليه السلام كفن في حلة يمانية وقميص وان لم يكن اي يوجد الا ثوب واحد كفن فيه والحديث موقوفا الا انه في الحكم كانه مرفوع قال محمد وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الاخر احب الينا ان يوزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت من كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة والحاصل ان سنة الكفن للرجل ازار وهو من القرن الي القدم وقميص وهو من اصل العنق الي بلا دخريص ولا جيب ولا كمين ولفافة وهي ايضا من القرن الي القدم ويزاد للمراة في كفن السنة علي ما ذكر خمار فوق راسها وخرقة يربط بها فوق ثدييها لما روي مالك في الموطا من حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم حين توفيت ابنته عليه السلام فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه قال مالك يعني بحقوة ازاره ومعني اشعرنها اياه اجعلنه مما يلي جسدها والشعار ما يلي الجسد لانه يلي شعر الانسان هذا وكفاية الكفن للرجل ازار ولفافة لما روي عن عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عايشة الا نشتري لك جديدا فقال لا ان الحي احوج الي الجديد من الميت وقال محمد بن الحسن في الاثار بلغنا عن ابي بكر الصديق انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ويزاد للمراة في كفن الكفاية علي ما ذكر الخمار واما ضرورة الكفن فما يوجد لما روي الجماعة الا ابن ماجة لما روي خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم نريد وجه الله تعالي فوقع اجرنا علي الله فمنا من مضي لم ياخذ من اجره شيا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نمرة كنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل علي رجليه شيا من الاذخر وفي الخلاصة ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولي وان كان علي العكس فكفن الكفاية اولي قلت ويدل عليه صنيع الصديق كما لا يخفي **باب المشي بالجنازة والمشي معها** اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اي موقوفا وروي انه ايضا مرفوعا اسرعوا بجنايزكم اي بتجهيز ميتكم ودفنه او بالتعجيل في المشي به فانما هو اي الميت المدلول عليه بالجنايز خير اي صاحب خير اريد به المبالغة تقدمونه اي الميت اليه اي الي الخير فهو خير له او شر تلقونه اي الي شره في قبره وليحيي تضعونه عن رقابكم اي فتستريحون فهو خير لكم قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطا موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم ولم يتابع علي ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من رواة مالك من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال السيوطي ومن طريق الزهري اخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد البر تاول قوم هذا الحديث علي تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا في قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم ذكره السيوطي وفيه بحث لان الوضع عن الرقاب لازم من كل باب ولا مانع من الجمع الاقرب الي الصواب مع ان الوضع من الرقاب كناية عما يجب علي الذمة من فرض الكفاية في تجهيز الميت من تكفينه ودفنه والله اعلم بحقايق دينه ثم الحديث علي ما في الجامع الصغير بلفظ اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة ايضا قال محمد وبهذا ناخذ في فعل السرعة المتوسطة اي بالجنازة احب الينا من الابطا اي المفرط وهو قول ابي حنيفة لما روي ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود قال سالنا

Copyright © King Saud University